

Distr.: Limited
17 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

البند ٨٩ (ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل:

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض

مخزونات الذخيرة التقليدية

ألمانيا وفرنسا: مشروع قرار

المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاعات،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع

تدابير عملية،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(١)،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق

العامل المفتوح العضوية للتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها،

(١) انظر A/54/155.



والتي تتعلق بمعالجة مسألة الذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة^(٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٦٠/٧٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك قرارها ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، التي قررت بموجبها إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين،

١ - **تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد طواعية ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، طبقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتعترف بوجود وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛**

٢ - **تتأشد جميع الدول المهتمة أن تقوم بتحديد حجم الفائض من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن، إذا رأت ذلك مناسبا، ووسائل تدميره، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛**

٣ - **تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها، على القيام بذلك طواعية مع توخي الشفافية، وذلك في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية؛**

٤ - **تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، ضمن إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بالطريقة المناسبة للتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛**

٥ - **تحيي علما بالردود الواردة من الدول الأعضاء بناء على التماس الأمين العام لآرائها بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية^(٣)؛**

(٢) A/60/88 و Corr.2.

(٣) A/61/118 و Add.1 و A/62/166 و Add.1.

٦ - **تُرحب** بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(٤)، وتشجع الدول بقوة على تنفيذ توصياته؛

٧ - **تشجع** الدول القادرة على المساهمة طواعية مع توشي الشفافية في وضع مبادئ توجيهية فنية داخل الأمم المتحدة لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية ستتاح للدول لاستعمالها إذا رغبت في ذلك، على القيام بذلك، لمساعدة الدول على تحسين قدرتها على إدارة المخزونات الوطنية ولمنع نمو فائض الذخيرة التقليدية والتخفيف من الخطر الذي تمثله على نطاق واسع^(٥)؛

٨ - **تكرر تأكيد** قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

٩ - **تقرر** أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين.

(٤) انظر A/63/182.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.